

## (( تعليمات ))

أستناداً الى احكام المادتين ( ٢ ) و ( ١٤ ) من قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠

اصدرنا التعليمات الآتية

رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٠٠

تعليمات

تدرج ذوي المهن الطبية والصحية

المادة ( ١ )

يؤلف وزير الصحة لجاناً استشارية لتدرج ذوي المهن الطبية والصحية على الوجه الآتي .

اولاً - اللجنة الاستشارية لتدرج الاطباء وتتألف من

أ - ممثل وزارة الصحة - رئيساً

ب - ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - عضواً

ج - ممثل نقابة الاطباء - عضواً

د - مقرر اللجنة

ثانياً - اللجنة الاستشارية لتدرج اطباء الاسنان وتتألف من

أ - ممثل وزارة الصحة - رئيساً

ب - ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - عضواً

ج - ممثل عن قسم صحة الاسنان / دائرة الامور الفنية - عضواً

د - ممثل نقابة أطباء الأسنان - عضواً

هـ - مقرر اللجنة

ثالثاً - اللجنة الاستشارية لتدرج الصيادلة وتتألف من

أ - ممثل وزارة الصحة - رئيساً

ب - ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - عضواً

ج - ممثل عن قسم الصيدلة / دائرة الامور الفنية - عضواً

د - ممثل نقابة الصيادلة - عضواً

هـ - مقرر اللجنة

رابعاً - اللجنة الاستشارية لتدرج ذوي المهن الصحية وتتألف من

أ - ممثل وزارة الصحة - رئيساً

ب - ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - عضواً

ج - ممثل عن قسم القوى العاملة / دائرة التخطيط والتعليم الصحي - عضواً

د - ممثل نقابة أطباء الأسنان - عضواً

هـ - مقرر اللجنة



خامساً - تتولى اللجان الاستشارية المنصوص عليها في البنود (( اولا ، ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً )) من هذه المادة المهام المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة ( ٢ ) من هذا القانون .

سادساً - تخضع قرارات اللجان الاستشارية لمصادقة الوزير  
المادة - ٢ -

يعين ذوي المهن الطبية او الصحية موظفاً وفق القانون وتكون مدد التدرج الطبي والصحي على النحو الآتي .

اولاً - الأطباء

أ - سنتان أقامه دوريه للتدريب في المستشفيات

ب - سنة خدمه تدرج في مناطق التأمين الصحي (( القرى والارياف )) والتي تحدد من اللجنة الاستشاريه لتدرج ذوي المهن الطبيه والصحيه

ج - سنة خدمه رابعه وللطبيب في بدايتها الاختبار :

١- أما سنه خدمه ممارسه عموميه في الاقضية والنواحي المشموله بالتأمين الصحي ذاتها ولايجوز له ممارسه المهنة بعد اوقات الدوام الرسمي الابدع اكمال هذه المده وله حق النقل الى مركز المحافظه بعد انهائه المده المذكوره .

٢- او ان يكون مقيماً اقدم في مستشفيات الاقضية والنواحي التي تتوفر فيها الاختصاصات الطبية والمستلزمات المطلوبه لغرض الاقامه القدي ولايجوز له ممارسه المهنة بعد اوقات الدوام الرسمي الابدع اكماله هذه المده . وله حق النقل الى مركز المحافظه بعد اكماله سنه واحده من الاقامه القدي .

ثانياً - أطباء الأسنان

أ - سنه تدريبيه للذكور والاثاث في المستشفيات ولجمعيات طب الاسنان

ب - سنتان تدرج للاثاث للخدمه في مناطق التأمين الصحي

ج - سنة تدرج للذكور للخدمه في مناطق التأمين الصحي

د - سنه ممارسه للذكور في مناطق التأمين الصحي ذاتها ولايجوز لهم ممارسه المهنة بعد اوقات الدوام الرسمي الابدع اكمالهم هذه المده ولهم حق النقل الى مركز المحافظه بعد اكمالهم سنة الممارسه .

ثالثاً - الصيادلة

أ - سنه تدريبيه للذكور والاثاث في المستشفيات

ب - سنتان تدرج للاثاث للخدمه في مناطق التأمين الصحي

ج - سنة تدرج للذكور للخدمه في مناطق التأمين الصحي

د - سنه ممارسه للذكور للخدمه في مناطق التأمين الصحي ولايجوز لهم ممارسه المهنة بعد اوقات الدوام الرسمي الابدع اكمال المدد المنصوص عليها في هذا البند وله حق النقل الى مركز المحافظه بعد اكمالهم سنة الممارسه المذكوره اعلاه .

## رابعاً - ذوي المهن الصحية

أ - سنه تدريبيه في المستشفيات الأهلية ومجمعات طب الاسنان والمؤسسات الصحية

ب - سنتان تدرج للخدمه في مناطق التأمين الصحي

الماده - ٣ -

اولاً - تسرى احكام هذه التعليمات على ذوي المهن الطبية والصحيه المستمرين بالخدمه بعد نفاذها .

ثانياً - يستثنى المتخرج الدارس على نفقة وزارة الدفاع من حكم البند (( اولاً )) من هذه الماده الا اذا انتهت خدمته العسكريه فتطبق عليه احكام هذه التعليمات مع مراعاة مرحلة التدرج التي وصل اليها خريجو دورته .

الماده - ٤ -

نشر هذه التعليمات في الجريده الرسميه وتعد نافذه من ٢٠٠٠/٧/١ تاريخ نفاذ قانون ذوي المهن الطبية والصحية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠

اوميد مدحت مبارك  
وزير الصحة

نشرت هذه التعليمات في الجريده الرسميه الوقائع العراقيه

ص ٥٨ - ٥٩

بالعدد ٣٨٤١

تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨